

ضوابط عامة لنقل خدمات
العمالة الوافدة


نقل خدمات العامل إلى
منشآت ٩ عمال وأقل

نقل خدمات العامل إلى منشآت
النطاق الأصفر أو الأحمر

نقل خدمات العامل إلى
منشآت النطاق الأخضر

نقل خدمات العامل إلى
منشآت النطاق البلاتيني

ضوابط وآليات نقل خدمات العمالة الوافدة بين المنشآت



نطاقات

برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف

عملي، واقعي، منصف

خدمة نقل خدمات العمالة الوافدة بين المنشآت متوفرة عن
طريق موقع الوزارة للخدمات الإلكترونية

www.mol.gov.sa



وزارة العمل
المملكة العربية السعودية

نقل خدمات العامل إلى منشآت النطاق البلاتيني

نقل خدمات العامل إلى منشآت النطاق الأخضر

نقل خدمات العامل إلى منشآت النطاق الأصفر أو الأحمر

نقل خدمات العامل إلى منشآت ٩ عمال وأقل

ضوابط عامة لنقل خدمات العمالة الوافدة

١. نقل خدمات العامل إلى منشآت النطاق الممتاز:



نطاق المنشأة المنقول منها	نطاق المنشأة المنقول إليها	الضوابط	المستندات المطلوبة
النطاق البلاتيني	النطاق البلاتيني	يجب الحصول على موافقة صاحب العمل الحالي	١- تعبئة إستمارة نقل خدمة العامل الوافد وختمها بالختم الرسمي للمنشأة المنقول إليها وتوقيع العامل عليها.
النطاق الأخضر	النطاق البلاتيني		٢- صورة الإقامة للعامل المطلوب نقل خدماته.
٩ عمال وأقل	النطاق البلاتيني		٣- خطاب التنازل عن خدمات العامل من صاحب العمل الحالي.
النطاق الأصفر	النطاق البلاتيني	١- للعامل الذي أمضى أقل من ٦ سنوات في المملكة: يجب الحصول على موافقة صاحب العمل الحالي. ٢- للعامل الذي أمضى أكثر من ٦ سنوات في المملكة وانتهت رخصة العمل: لا يشترط الحصول على موافقة صاحب العمل الحالي.	١- تعبئة إستمارة نقل خدمة العامل الوافد وختمها بالختم الرسمي للمنشأة المنقول إليها وتوقيع العامل عليها.
النطاق الأحمر	النطاق البلاتيني	١- في حال موافقة صاحب العمل الحالي لنقل خدمات العامل: لا توجد أي شروط. ٢- في حال عدم موافقة صاحب العمل يجب إنهاء رخصة العمل للعامل.	٢- صورة الإقامة للعامل المطلوب نقل خدماته. ٣- خطاب التنازل عن خدمات العامل من صاحب العمل الحالي عند وجوبها.

نقل خدمات العامل إلى
منشآت النطاق البلاتيني

نقل خدمات العامل إلى
منشآت النطاق الأخضر

نقل خدمات العامل إلى منشآت
النطاق الأصفر أو الأحمر

نقل خدمات العامل إلى
منشآت ٩ عمال وأقل

ضوابط عامة لنقل خدمات
العمالة الوافدة

٢. نقل خدمات العامل إلى منشآت النطاق الأخضر:



المستندات المطلوبة	الضوابط	نطاق المنشأة المنقول إليها	نطاق المنشأة منها
١- تعبئة إستمارة نقل خدمة العامل الوافد وختمها بالختم الرسمي للمنشأة المنقول إليها وتوقيع العامل عليها. ٢- صورة الإقامة للعامل المطلوب نقل خدماته. ٣- خطاب التنازل عن خدمات العامل من صاحب العمل الحالي	١- يجب الحصول على موافقة صاحب العمل الحالي. ٢- انتهاء سنتين خدمة لدى صاحب العمل الحالي.	النطاق الأخضر	النطاق البلاتيني
١- تعبئة إستمارة نقل خدمة العامل الوافد وختمها بالختم الرسمي للمنشأة المنقول إليها وتوقيع العامل عليها. ٢- صورة الإقامة للعامل المطلوب نقل خدماته. ٣- خطاب التنازل عن خدمات العامل من صاحب العمل الحالي عند وجوبها.	١- للعامل الذي أمضى أقل من ٦ سنوات في المملكة: يجب الحصول على موافقة صاحب العمل الحالي. ٢- للعامل الذي أمضى أكثر من ٦ سنوات في المملكة وانتهت رخصة العمل: لا يشترط الحصول على موافقة صاحب العمل الحالي ١- في حال موافقة صاحب العمل الحالي لنقل خدمات العامل: لا توجد أي شروط. ٢- في حال عدم موافقة صاحب العمل يجب إنهاء رخصة العمل للعامل.	النطاق الأخضر	النطاق الأصفر
		النطاق الأخضر	النطاق الأحمر

٣. نقل خدمات العامل إلى منشآت النطاق الأصفر أو الأحمر:

لا يسمح بنقل العمالة إلى النطاق الأحمر والأصفر



نقل خدمات العامل إلى
منشآت النطاق البلديني

نقل خدمات العامل إلى
منشآت النطاق الأخضر

نقل خدمات العامل إلى منشآت
النطاق الأصفر أو الأحمر

نقل خدمات العامل إلى
منشآت ٩ عمال وأقل

ضوابط عامة لنقل خدمات
العمالة الوافدة

٤. نقل خدمات العامل إلى منشآت ٩ عمال وأقل:



المنشأة الصغيرة جداً
٩ عمال وأقل

المستندات المطلوبة

الضوابط

نطاق المنشأة المنقول إليها

نطاق المنشأة منها

- ١- تعبئة إستمارة نقل الخدمات وختمها بختم المنشأة الرسمي المنقول إليهما وتوقيع العامل عليها.
- ٢- صورة الإقامة للعامل المطلوب نقل خدماته.
- ٣- خطاب التنازل عن خدمات العامل من صاحب العمل الحالي.

- ١- يجب الحصول على موافقة صاحب العمل الحالي.
- ٢- إنهاء سنتين خدمة لدى صاحب العمل الحالي.
- ٣- أن يكون صاحب المنشأة المنقول إليها مسجلاً كصاحب المنشأة لدى التأمينات الإجتماعية أو لديه موظف سعودي واحد على الأقل.

٩ عمال وأقل

النطاق البلديني

٩ عمال وأقل

النطاق الأخضر

٩ عمال وأقل

٩ عمال وأقل

- ١- تعبئة إستمارة نقل خدمة العامل الوافد وختمها بالختم الرسمي للمنشأة المنقول إليها وتوقيع العامل عليها.
- ٢- صورة الإقامة للعامل المطلوب نقل خدماته.
- ٣- خطاب التنازل عن خدمات العامل من صاحب العمل الحالي.

- ١- يجب الحصول على موافقة صاحب العمل الحالي.
- ٢- أن يكون صاحب المنشأة المنقول إليها مسجلاً كصاحب المنشأة لدى التأمينات الإجتماعية أو لديه موظف سعودي واحد على الأقل.

٩ عمال وأقل

النطاق الأصفر

٩ عمال وأقل

النطاق الأحمر

٥. ضوابط عامة لنقل خدمات العمالة الوافدة:

نقل خدمات العمالة للوافد الجديد والذي لم يستطع إصدار رخصة عمل لكون المنشأة التي إستقدمته في النطاق الأصفر أو الأحمر خلال الـ ٣ أشهر الأولى من قدوم العامل:



يقوم بنقل خدماته إلى منشأته وذلك في حال وجود موافقة



صاحب عمل جديد



عامل وافد

(تتم إجراءات نقل خدمات العامل الوافد حسب الضوابط والآليات المتبعة)

عند إنتهاء فترة الـ ٣ أشهر الأولى من قدوم العامل:

في حال عدم رغبة الـ عامل في البقاء في المملكة فسيتم إعادة الـ عامل إلى موطنه ويتحمل تكاليف ذلك.



صاحب العمل الحالي



عامل وافد



عامل وافد



صاحب العمل السابق



صاحب عمل جديد

في حال رغبة العامل في البقاء في المملكة، فيمكن للعامل الانتقال إلى يرغب في الحصول على خدماته دون الحاجة إلى موافقة

(يتم الحصول على بيانات الجواز الخاص بالعامل الوافد من المعلومات المسجلة لدى الجوازات).

يمكن للعمالة الوافدة من هذه الفئة أن تحصل على فرص عمل من خلال:

شركات تأجير العمالة الوافدة أو مكاتب الإستقدام الأهلية المرخص لها بتأجير العمالة للغير.
التسجيل في الموقع الإلكتروني Redyellow.com.sa والمعني بتوفير بيانات العمالة الوافدة التي لا تستطيع تجديد رخص عملها، لتمكّن المنشآت الموطنة من الحصول على خدمات العمالة الوافدة ذات الخبرة والمتواجدة محلياً بدون الحاجة إلى الإستقدام ودون موافقة صاحب العمل الحالي.

نقل خدمات العامل إلى منشآت النطاق البلاتيني

نقل خدمات العامل إلى منشآت النطاق الأخضر

نقل خدمات العامل إلى منشآت النطاق الأصفر أو الأحمر

نقل خدمات العامل إلى منشآت ٩ عمال وأقل

ضوابط عامة لنقل خدمات العمالة الوافدة

٥. ضوابط عامة لنقل خدمات العمالة الوافدة:



في حال انتقال عامل واحد إلى

صاحب عمل جديد

عامل واحد



بدون موافقة



صاحب العمل السابق أو موافقة

فإن ضوابط نقل الخدمة تحفظ الحقوق العمالية سواء تم الانتقال بموجب صاحب العمل السابق أو موافقة صاحب العمل السابق (العامل الوافد وصاحب العمل السابق) اللجوء إلى هيئات تسوية الخلافات العمالية خلال مدة أقصاها ٦ أشهر من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية



٦ أشهر



صاحب عمل جديد

يتعهد



٦ أشهر

ولفترة ٦ أشهر من تاريخ الانتقال بعدم إصدار تأشيرة خروج نهائي أو تأشيرة خروج وعودة أو إعادة نقل العامل لصاحب عمل آخر إلا في حال توفر أحد الشرطين التاليين



بدون موافقة صاحب العمل السابق



صاحب عمل سابق

في حال انتقال عامل واحد

إخلاء طرف معتمد ومصدق من صاحب العمل السابق بعدم وجود أية مطالبات له تجاه المتنقل عامل واحد



صاحب العمل السابق

كفالة غرم لمصلحة



العامل الوافد



صاحب العمل الجديد

أن يكفل

يجب على صاحب العمل الجديد توثيق موافقة انتقال العامل للعمل لديه والتأكد من عدم تعارض الانتقال مع عقد العمل السابق للعامل (الموثق بين العامل وصاحب العمل السابق) وتقديم ذلك متى ما طلب.

ضوابط وآليات نقل خدمات العمالة الوافدة لا تنطبق على الجنسيات الممنوع نقل خدماتها بين منشآت القطاع الخاص. ملاحظة: يمكن للمنشآت إتمام عملية نقل خدمات العمالة الوافدة عبر موقع الخدمات الإلكترونية لوزارة العمل بدون الحاجة إلى زيارة مكتب العمل.

٥. ضوابط عامة لنقل خدمات العمالة الوافدة:

نقل العاملين بين الفروع تحت الرقم الموحد

انتقال إلى					انتقال من
أبيض	أحمر	أصفر	أخضر	البلاطيني	
					البلاطيني
					أخضر
					أصفر
					أحمر
					أبيض
مسموح (شرط توظيف سعودي)	غير مسموح	غير مسموح	مسموح	مسموح	

بإمكانك انتقاء الخبرات المميزة ونقلها إلى منشأتك

من خلال www.redyellow.com.sa



لمزيد من المعلومات، الرجاء الاتصال بالرقم الموحد 920011884